جامعة مولود معمري –تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

حماية المؤسسات الناشئة من الممارسات المقيدة للمنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من اعداد الطالبين:

- جودي مولود
- وكالي ياسين

تحت إشراف الأستاذ:

- لملوم كريم

لجنة المناقشة

د- أرتباس نذير، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري ..... رئيسا

- لملوم كريم، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري ..... مشرفا ومقررا

د- آيت شعلال لياس، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: ...../...../2024

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

مقدمة

تعتبر المؤسسات الناشئة محركا أساسيا للابتكار والتغيير والتطوير الاقتصادي، حيث تمثل هذه المؤسسات الناشئة الشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة الجديدة التي تسعى لتقديم حلول جديدة للتحديات الحالية، سواء كانت في مجال التكنولوجيا أو الخدمات أو الصناعات التقليدية، فيسعى رواد الأعمال في هذه المؤسسات إلى تحقيق أفكارهم وتحويلها إلى منتجات أو خدمات قيمة تلبي احتياجات السوق، وبفضل توجيهاتهم الإبداعية وقدرتهم على التكيف مع التغيرات السريعة في السوق، تلعب المؤسسات الناشئة دورًا مهمًا في تعزيز التنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل وتعزيز المنافسة، ومع ذلك فإنها تواجه تحديات كبيرة من بينها الممارسات المقيدة للمنافسة التي يمكن أن تعرقل نموها وتنميتها، وبالتالي فتعد حماية المؤسسات الناشئة من هذه الممارسات ضرورة ملحة لضمان استمرارها وتطورها في بيئة الأعمال.

تتضمن الممارسات المقيدة للمنافسة مجموعة من السلوكيات غير النزيهة، مثل الاحتكار والتلاعب بالأسعار والاتفاقيات غير المشروعة بين الشركات، والتي قد تؤثر سلبًا على حرية المنافسة وتحد من قدرة المؤسسات الناشئة على النمو والتنافس في السوق، ومن ثم ينبغي للسياسات والتشريعات القانونية أن تسعى إلى حماية هذه المؤسسات وتوفير بيئة تنافسية عادلة وشفافة لها، وهذا على غرار المشرع الجزائري الذي تطرق للممارسات المقيدة للمنافسة في القانون

يتطلب حماية المؤسسات الناشئة من الممارسات المقيدة للمنافسة اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية فعّالة، بما في ذلك إنشاء إطار قانوني يحد من الاحتكار والتحالفات الغير مشروعة ويعزز حرية المنافسة، كما يتعين تعزيز التوعية بأهمية المنافسة النزيهة

والشفافة بين المؤسسات الناشئة، وتشجيع ثقافة الابتكار والمنافسة الصحية، ومن المهم أيضا تعزيز الرقابة والمراقبة الفعّالة على السوق، وتقديم الدعم والمساعدة للمؤسسات الناشئة للتعامل مع التحديات التنافسية وتطوير استراتيجياتها بشكل مستدام، وعليه فحماية المؤسسات الناشئة من الممارسات المقيدة للمنافسة تعد عنصرا أساسيا في بناء اقتصاد مزدهر ومنفتح على التجديد والابتكار، وهو جزء لا يتجزأ من تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة.

تكمن أهمية دراستنا في كون أن المؤسسات الناشئة تلعب دورا حيويا في تعزيز الابتكار والتنافسية في الاقتصاد، وحمايتها من الممارسات المقيدة للمنافسة تسهم في توفير بيئة مناسبة لتطوير وتكامل الأفكار الجديدة وتحويلها إلى منتجات وخدمات مبتكرة، بالإضافة إلى أنها تعتبر جزءا من سياسات تعزيز الشمولية والمساواة حيث يمكنها أن تكون فرصا للأفراد ذوي الخبرة المحدودة أو الذين ينتمون إلى فئات اجتماعية محددة لتحقيق النجاح في الأعمال، فمن خلال تشجيع المنافسة الصحيحة ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة، يتم تعزيز التنافسية في السوق وتشجيع المؤسسات على الابتكار وتحسين جودة منتجاتها وخدماتها، وعليه فأهمية موضوعنا تكمن في كونها تعتبر أساسية لتعزيز الابتكار والنمو الاقتصادي وتعزيز التنافسية في السوق، وبناء بيئة أعمال صالحة ومناسبة للمستثمرين والمستهلكين على حد سواء.

يتضح لنا الهدف من خلال دراستنا للموضوع من خلال فهم التشريعات والقوانين الجزائرية المتعلقة بحماية المنافسة وحقوق المؤسسات الناشئة، بالإضافة إلى كون الموضوع يساهم في تحقيق بيئة أعمال مستقرة وعادلة يعزز من جاذبية الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مما يسهم في تعزيز الاقتصاد الوطني وخلق فرص عمل وتنمية المجتمع، كون أن الهدف من البحث القانوني المتخصص في موضوع حماية المنافسة

والمؤسسات الناشئة يسمح باستخدام مهارات البحث والتحليل العميقة، التي تساعد الطلبة على تطوير هذه المهارات الأساسية وتطبيقها في مجال القانون، وبشكل عام تهدف هذه الدراسة إلى تزويد الطلاب بالمعرفة والمهارات اللازمة لفهم وتطبيق التشريعات والقوانين الجزائرية المتعلقة بحماية المنافسة والمؤسسات الناشئة وتطبيق هذه المعرفة في مجال العمل العملي في المستقبل.

هناك عدة أسباب موضوعية وذاتية لاختيارنا لموضوع حماية المؤسسات الناشئة من الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث تتمثل الأسباب الموضوعية في كون المنافسة النزيهة تعتبر ضرورة لتحفيز الابتكار وتعزيز الجودة وخفض الأسعار، وبالتالي تحقيق فوائد اقتصادية للمستهلكين وتعزيز تنمية الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال ضمان بيئة تنافسية عادلة حيث يتم تعزيز الثقة لدى المستثمرين وتشجيعهم على الاستثمار في المؤسسات الناشئة، مما يسهم في خلق فرص عمل جديدة وتنمية الاقتصاد، اما بالنسبة للأسباب الذاتية فتتمثل في أن الاهتمام بموضوع حماية المؤسسات الناشئة ناتج عن الرغبة في معرفتنا لكيفية تحقيق النمو الاقتصادي وتعزيز التنمية المستدامة، إضافة لمحاولة منا في ادراك أهمية حماية المؤسسات الناشئة والتأثير الإيجابي الذي يمكن أن تحققه على المجتمع والاقتصاد، بالإضافة إلى اهتمامنا الشخصي بمجال ريادة الأعمال وسعينا إلى فهم التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة وكيفية التغلب عليها.:

وانطلاقا مما سبق لنا ذكره فقد ارتأينا لطرح الإشكالية التالية: **ماهي الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري للحماية المؤسسات الناشئة؟**

في سبيل الإجابة عن اشكاليتنا المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي ساعدنا في تحليل النصوص القانونية والتشريعات المتعلقة بحماية المنافسة

والمؤسسات الناشئة، واستخلاص النقاط الرئيسية والمفاهيم القانونية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى فهم أعمق لطبيعة الممارسات المقيدة للمنافسة وتأثيرها على المؤسسات الناشئة، والمساهمة في إضافة قيمة للمعرفة القانونية من خلال تحليل وتفسير القوانين والقرارات القضائية والمعايير القانونية الأخرى، وباختصار فإن الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي يساهم في تعميق فهمنا لموضوع حماية المؤسسات الناشئة وتأثير الممارسات المقيدة للمنافسة عليها.

لقد اعتمدنا في دراستنا على خطة متكونة من فصلين، الفصل الأول بعنوان تطور مضمون المؤسسات الناشئة في ظل قانون المنافسة المقسم إلى ماهية المؤسسات الناشئة في المبحث الأول، ثم حماية المؤسسات الناشئة في ظل قانون المنافسة في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فتطرقنا لدور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال دراسة الاجراءات المتبعة امام مجلس المنافسة في المبحث الأول، ثم العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.

الفصل الأول:

تطور مضمون المؤسسات الناشئة في ظل قانون المنافسة

تحظى المؤسسات الناشئة بمكانة هامة في اقتصاديات كل الدول بما فيها المتقدمة والنامية على حد سواء وهذا راجع للدور الذي تلعبه فيها من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية خاصة ما تعلق باستحداث مناصب الشغل وعدم احتياجها لتمويل ضخم كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الكبيرة، غير أن هذا النوع من المؤسسات عادة ما تعتمد وبدرجة كبيرة على مناخ استثماري مناسب، كونها تعمل على تطوير فكرة جديدة وابتكارية وتحويلها إلى منتج أو خدمة، وتسعى بشكل عام إلى النمو والتوسع والاستقرار في السوق، مما يجعلها عرضة للعديد من التجاوزات وبالذات المتعلقة بالمنافسة.

فقانون المنافسة دائما ما يعمل على تحقيق حماية المنتجين المتنافسين من الهيمنة والتبعية الاقتصادية التي تؤثر سلبا على المؤسسات الناشئة وتقصيها من السوق، خاصة في ظل انتهاج سياسة التحرر الاقتصادي من طرف الجزائر، وإتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص ليلعب دورا أكبر في التنمية من خلال تعزيز إنشاء المؤسسات وتقوية النسيج الاقتصادي.

وبناءا على ما سبق فسنتطرق في هذا الفصل لتطور مضمون المؤسسات الناشئة في ظل قانون المنافسة من خلال ماهية المؤسسات الناشئة في **المبحث الأول**، ثم حماية المؤسسات الناشئة في ظل قانون المنافسة في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة:

تعتبر الجزائر من الدول النامية التي أصبح لزاما عليها تكثيف نسيجها الإنتاجي ومنظومتها الصناعية من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني وتطوير وتنويع القدرة الإنتاجية والعمل على تغطية العجز في الموازنة العامة الناتج عن تراجع أسعار المحروقات، وبالتالي فقد زاد الاهتمام بالمؤسسات الناشئة كونها البديل الأفضل للتغلب على هذه الوضعية، كما يمكن اعتبارها أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا بالنظر إلى قدرتها الكبيرة على تخفيض معدلات البطالة وزيادة الصادرات وإحلال الواردات، لما تتميز به من خصائص مهمة لعل من أهمها قدرتها على التأقلم بسرعة مع المتغيرات الاقتصادية الجديدة وكذلك تكلفتها التمويلية المنخفضة، وعليه فإننا في هذا المبحث ارتئينا للبحث في ماهية المؤسسات الناشئة من خلال التطرق لمفهوم المؤسسات الناشئة في **المطلب الأول**، ثم شروط انشاء المؤسسات الناشئة في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة:

تعد المؤسسات الناشئة المحرك الرئيسي للابتكار والتنويع الاقتصادي في مجالات مختلفة كالتكنولوجيا والصحة والتعليم والإعلام والترفيه والاقتصاد، كما أنها تساعد في توفير فرص العمل ودعم الاقتصاد المحلي وتعزيز المنافسة في السوق، وللوصول إلى مفهومها لا بد من وضع تعريف لها **(الفرع الأول)**، والمميزات التي تختص بها هذه المؤسسات **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى تمييزها عن المؤسسات الصغيرة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة:

تعرف المؤسسة الناشئة Startup اصطلاحا حسب قاموس كامبريدج الإنجليزي على أنها مشروع صغير بدأ للتو، أو نشاط تجاري أو مجموعة الأنشطة التي يتولد عنها بدء نشاط تجاري جديد والتي تحتاج إلى توليد سريع للإيرادات، وهي كلمة مركبة يعني المصطلح الأول START البدء أو الانطلاق أما المصطلح الثاني UPفيعني التحرك أو التوجه نحو موقع أعلى، بالتالي فهي تعني الانطلاق والنمو القوي.[1]

فعلى الرغم من كثرة الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع المؤسسات الناشئة خاصة في الآونة الاخيرة، إلا أنه لا يوجد تعريف موحد إذ أن كلمة ناشئة لها مفاهيم نسبية تختلف من قطاع إلى آخر ومن دولة لأخرى، مما أدى إلى انفراد كل دولة بتعريف خاص بها، ويرجع ذلك إلى اختلاف معايير التصنيف المعتمدة في كل بلد نتيجة اختلاف الإمكانيات والموارد ومستويات التطور الاقتصادي من دولة لأخرى.[2]

فتعرف المؤسسة الناشئة على أنها شركة ذات تاريخ تشغيلي قصير، وهذه الشركات تكون غالبا حديثة الإنشاء، وتكون في طور النمو والبحث عن الأسواق،

---

[1]– لخضر سعيد وآخرون، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع، **مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية**، المجلد الرابع، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان 2020، ص 27.

[2]– مولود قنوش وآخرون، عوامل ومحددات نمو المؤسسات الناشئة، م**داخلة في الكتاب الجماعي حول المؤسسات الناشئة ودورها في الانعاش الاقتصادي في الجزائر**، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطور المحلي– المنطقة البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أمحند أولحاج–البويرة، ص 52.

وأصبح هذا المصطلح متداولا على نطاق عالمي بعد فقاعة الدوت كوم، يقوم المؤسسون بتصميم المؤسسات الناشئة لتطوير نماذج أعمال قابلة للتطوير بكل فعالية.[1]

ووفقا لتقرير باحثين من جامعتي Stanford and Berekley " فإن المؤسسة الناشئة هي منظمة مؤقتة مصممة للتحول إلى مؤسسة كبيرة، حيث في المراحل الأولى من نشاطها تبحث عن التوافق الجيد والمناسب لمنتجاتها مع احتياجات السوق*، وفي مرحلة النضج، تبحث المؤسسات الناشئة عن نموذج أعمال قابل للتكرار وقابل للتطوير والذي سيحولها إلى مؤسسة كبيرة تعمل في ثقة عالية.[2]

بالنسبة للمشرع الجزائري بدوره لا يخوض عادة في تقديم تعريفات للمصطلحات القانونية وليس من شأنه القيام بذلك تاركا للفقه أو المختصين في المجال تولي التعريف المناسب للمؤسسات الناشئة، فبالرغم من هذا إلا أنه سعى لتعريف المؤسسة الناشئة من خلال فحوى المادة 06 من القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث

---

[1]- بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة "دراسة حالة الجزائر"، **مجلة البشائر الاقتصادية**، المجلد الرابع، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد-بشار، أكتوبر 2018، ص 420.

"السوق هو مجموع القوى أو الشروط التي في ضوئها يتخذ المشترون والبائعون قرارات ينتج عنها انتقال السلع والخدمات. راجع بشير عباس العلاق، التسويق الحديث "مبادئه، ادارته وبحوثه"، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، 1998، ص 72."

[2]- مخانشة آمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر "الإطار المفاهيمي والقانوني"، **مجلة صوت القانون**، المجلد الثامن، العدد الأول، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، نوفمبر 2021، ص 770-771.

العلمي والتطوير التكنولوجي على أنها: "**المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير**".[1]

كما حاول الإشارة إلى المؤسسة الناشئة في أحكام القانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نص المادة 21 التي نصت على أنه: "**تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة**".[2]

كما أدرج المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها،[3] وكذا شروط منح كل علامة، وقد حدد المشرع الجزائري بموجبه المقصود من

---

[1]- راجع المادة 06 من القانون 21-15 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج ر العدد 71 المؤرخة في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015.

[2]- راجع المادة 21 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 جانفي 2017، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد الثاني المؤرخة في 12 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 11 جانفي 2017.

[3]- راجع المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر العدد 55 المؤرخة في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 21-422 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1443 الموافق ل 04 نوفمبر 2021، ج ر العدد 84 المؤرخة في 28 ربيع الأول 1443 الموافق ل 04 نوفمبر 2021.

المؤسسة الناشئة في أحكام المادة 11 منه في الفصل الرابع المعنون ب " شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة بذكر مجموعة من المعايير على سبيل الحصر لا المثال كالتالي:

- تكون المؤسسة الناشئة خاضعه للقانون الجزائري.
- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني 8 سنوات.
- يجب أن يعتمد أن نموذج أعمال المؤسسة منصب على المنتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة.
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- يجب أن تكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبه 50% بالمئة على الأقل من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق الاستثمار معتمده أو من طرف مؤسسات أخرى حاصله على علامة مؤسسه ناشئة.
- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.[1]

الفرع الثاني: مميزات المؤسسات الناشئة:

تتوفر المؤسسات الناشئة على خصوصيات ومميزات تميزها عن غيرها من المؤسسات المماثلة، الأمر الذي يجعلها في مكانة هامة وضمن استراتيجيات تنموية للجزائر على غرار مختلف دول العالم، وعليه برزت صفات واضحة لصيقة بهذه المؤسسات وهي على النحو التالي:

[1]– مخانشة آمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر "الإطار المفاهيمي والقانوني"، مرجع سابق، ص 773–774.

أولا: شركات حديثة العهد:

فمعظم المؤسسات الناشئة نجدها في السوق التجريبية بحيث من المعروف أن تبدأ بأفكار مفترضة من صاحب المشروع، وتتميز المؤسسات الناشئة بكونها مؤسسات شابة ويافعة وأمامها خياران إما التطور والتحول إلى مؤسسة ناجحة أو إغلاق أبوابها والخسارة،[1] وذلك كونها مصممة على النمو بسرعة إذا عثرت على نموذج عملها التجاري الأنسب، وقادرة على الحصول على أرباح كبيرة.[2]

ثانيا: شركات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل رئيسي عليها:

فهي مؤسسات متنوعة لا تستهدف قطاع معين؛ وليست مخصصة في قطاع الاقتصاد والتجارة فقط، حيث أنها تتميز بكونها تقوم على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ولاسيما الاعتماد على الرقمنة والاقتصاد المعرفي التي تعتمد بشكل رئيسي عليهم لتطوير نشاطها.[3]

[1]– زايدي عبد الكريم، زيوش أسامة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–، 2023/2022، ص 09.

[2]– وناس علي، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون –تيارت–، 2022/2021، ص 08.

[3]– مخانشة آمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر "الإطار المفاهيمي والقانوني"، مرجع سابق، ص 775.

ثالثا: شركات قائمة على الابداع والابتكار:

يتجلى ذلك من خلال نص المشرع على شرط ان يكون نموذج أعمال المؤسسة معتمد على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة من خلال نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، أي بمعنى اختراع منتج أو خدمة جديدة أو بمفهومه الاقتصادي وهو الابتكار أي إضافة ميزة للمنتج موجود عن طريق الابتكار حيث ان المؤسسات الناشئة تقوم بمشاريع أساسها أفكار ريادية لإشباع حاجيات السوق بطريقة ذكية وعصرية يعتمد بحثها على التكنولوجيا لغرض النمو والتقدم والبحث عن التمويل من خلال المصنفات عبر الأنترنت، فالابتكار يعد القدرة على نتاج أفكار جديدة لحل المشكلات بطريقة مفيدة وإيجابية على الفرد والمجتمع.[1]

رابعا: الاستقلالية:

تتميز بأنها مؤسسات مستقلة أي ليست تابعة لمؤسسات موجودة سابقا أو فرعا لها، وإن كانت كذلك سيؤدي بها إلى تشويه صورتها من حيث الاحتياجات اللازمة لها ومن حيث أدائها، حيث تعتمد هذه المؤسسات على دعم المؤسسات الأم في الموارد والقدرات، في حين يتعين على المؤسسات الناشئة أن تبدأ من الصفر ولها وصول محدود إلى مثل هذا الدعم.[2]

[1]- بن عواطة اميمة، خصوصية النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي /جيجل، 2023/2022، ص 20-21.

[2]- مخانشة آمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر "الإطار المفاهيمي والقانوني"، مرجع سابق، ص 776.

خامسا: مؤقتة ومرنة:

أي أن تكون ناشئة ليس هدفا في حد ذاته، فهي لا تسعى للبقاء على هذا النحو طوال فترة حياتها، حيث أن المؤسسة الناشئة هي مرحلة فقط والغاية الرئيسية لرائد الأعمال هو الخروج منها والوصول إلى مرحلة النضج والديمومة، فكونها ذات حجم صغير وخبرة محدودة، وموجهة نحو المجهول يجعلها أكثر عرضة للمشاكل التي تتطلب التجربة والارتحال خصوصا في مراحلها الأولى، الأمر الذي يتطلب المرونة الكافية لمواجهة هذه التحديات، حيث أنها تميل إلى تبني الهياكل التنظيمية الحيوية إذ يؤدي الموظفين مجموعة متنوعة من المهام حسب الحاجة وذلك لافتقارها للموارد البشرية لتقسيم العمل على نطاق واسع، هذا ما يتحدى البقاء لأنه يقلل الكفاءة والاتساق وقابلية التكرار، ومع ذلك فإن الافتقار إلى التعقيد والإجراءات الروتينية في هذا الهيكل يتيح إعادة تشكيل أسهل أي مرونة أكبر للتغيرات.[1]

الفرع الثالث: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

عادة ما يتم الخلط بين زيادة الأعمال وبين امتلاك الأعمال التجارية الصغيرة لمدة الدخل، وهذا ما يساعد في تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال:

[1]– لخضر سعيد وآخرون، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع، مرجع سابق، ص 29–30.

أولا: الحداثة:

المؤسسة الناشئة هي مؤسسة حديثة تتاح فيها الفرصة لكل موظف ليكون رائد أعمال، فهي تحترم موظفيها وأفكارهم على مستوى أساسي، منضبطة في التنفيذ الصارم لأعمالها الأساسية فبدون انضباط لا يوجد ابتكار تمتلك المؤسسة الناشئة كمؤسسة حديثة أداة جديدة في ترسانتها وهي اليد العاملة المؤمنة المتحمسة والمكرسة لمشروع واحد، هذه الأخيرة قادرة على التجربة بسرعة وتوسيع نقاط تأثيرها على عكس المؤسسات الناشئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات كلاسيكية تقدس الإدارة، وتقيد حرية موظفيها، التزاماتها متعددة قانونية، جبائية....إلخ.[1]

ثانيا الغاية من التأسيس:

تقدم الشركات الناشئة أفكارا ابداعية، بينما يتم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يتوافق مع السوق المحلية ولا تقدم أفكارا ابتكارية، وبالتالي فان الإبداع والابتكار هو سمة الشركات الناشئة عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعد تقليدا، حيث تعتمد الشركات الناشئة على الابتكار مما يجعل فرص الدعم لها منخفضة وتحتاج مجهودات أكبر من طرف رائد الاعمال، في حين تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خطة عمل واضحة، وتمتع بفرص أكبر للحصول على التمويل اللازم.[2]

[1]– لخضر سعيد وآخرون، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع، مرجع سابق، ص 31.

[2]– درويش وليد، محاضرات في مقياس المؤسسات الناشئة Start-up، كلية العلوم والتكنولوجيا، جامعة عباس لغرور-خنشلة، 2023/2022، ص 10-11.

ثالثا: دورة حياة المؤسسة:

دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيطة تبدأ بالانطلاق مرورا بالبقاء و الاستقرار انتهاء بالنضج وذلك وفق علاقة طردية بين النمو (حجم المؤسسة) وعمر المؤسسة والتي تتخللها أزمات تفصل بين كل مرحلة وأخرى، بينما تمر المؤسسات الناشئة بسلسلة من التراجع والتقدم الغير قابل للتنبؤ بين مرحلتي الإنشاء إلى غاية إيجاد نموذج الأعمال، لتدخل بعد ذلك في مرحلة من النمو السريع وتتحول من مؤسسة ناشئة إلى شركة كبيرة؛ فانتقال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مرحلة إلى أخرى ينطوي على حل جملة من المشاكل التي غالبا ما تخص الجانب التنظيمي، في حين أن المؤسسات الناشئة لا تواجه هذا النوع من المشاكل إلا بعد المرحلة الرابعة أي بعد إيجاد نموذج الأعمال، فانتقالها من المرحلة الأولى إلى غاية المرحلة الرابعة يكون بتجاوز مشاكل غالبا ما تتعلق بالمنتج أو الخدمة(السوق، العملاء، الجودة) المطروحة.[1]

وعليه فدورة حياة الشركات الناشئة مؤقتة كونها تتحول بسرعة الى مؤسسات كبيرة أو تبقى مشروعا صغيرا، بينما يعتمد استمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مدى قدرة اصحابها على تحقيق الاستقرار والربح، وبالتالي يمكن توسيع نطاقها قليلا وتظل ناجحة ومستمرة إلى فترة غير معلومة.[2]

[1]– لخضر سعيد وآخرون، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع، مرجع سابق، ص 31–32.

[2]– درويش وليد، محاضرات في مقياس المؤسسات الناشئة Start–up، مرجع سابق، ص 11.

رابعا: التمويل:

يعتبر المال دافعا مهما لبدء الأعمال التجارية، لكنه يعتبر هدفا نهائيا لدى صاحب الشركة الصغيرة أو المتوسطة، في حين أنه مجرد وسيلة لدى مؤسس الشركة الناشئة لتحقيق مزيد من النمو والتوسع.[1]

خامسا: خلق فرص العمل:

تتشارك في هذه النقطة كل من المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التقليص من معدلات البطالة من خلال خلق فرص العمل، فقد أشارت العديد من الأبحاث الاقتصادية التي تم إجراءها حول صافي خلق فرص العمل إلى الدور الكبير الذي تلعبه كلتاهما في خلق فرص العمل، خاصة المؤسسات الناشئة التي تضم 20 موظفا على الأقل والمؤسسات الصغيرة التي العاملة في القطاع لمدة تتراوح ما بين سنة إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى المؤسسات ذات التأثير العالي والتي تعمل في المتوسط لمدة 25 سنة.[2]

[1]– بوشارية عبد الرزاق وآخرون، المؤسسات الناشئة كمحفز لإنشاء مؤسسات ابتكارية "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة نهاية التخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة واعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر الوادي، 2022/2021، ص 09.

[2]– لخضر سعيد وآخرون، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع، مرجع سابق، ص 33–34.

المطلب الثاني: شروط انشاء المؤسسات الناشئة:

لقد اولت المؤسسات الناشئة اهتماما بالغا لمعظم دول العالم بما لها من خصائص وأدوار في تنمية وتطوير اقتصادياتها، ومنها الجزائر التي توجهت نحو انتهاج سياسة اقتصادية بديلة لتحقيق التنمية والرقي بالاقتصاد الوطني، وبالرغم من هذا فإنها لابد لها من تطبيق مجموعة من الشروط التي نصت عليها جل التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري لإنشائها بصفة قانونية والمتمثلة في الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة **(الفرع الأول)**، والشروط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة:

لقد أكدت سياسة الحكومة الجزائرية رغبتها في ترقية المؤسسات الناشئة والمبتكرة أكثر، بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة" مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"* وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الذي تضمنت أحكامه تدابير دعم المؤسسات الناشئة والمبتكرة في إطار ترقية النظام البيئي لهذا النوع من المؤسسات والتشجيع على الابتكار.[1]

" تعرف حاضنة الاعمال على أنها "مؤسسات مخصصة لدعم المبادرين والرياديين في إنشاء وإدارة وتنمية وتطوير المشروعات الجديدة ودعمها لمدة محددة حسب طبيعة النشاط الذي تعمل في فلكه، فتوفر لهم بيئة عمل مناسبة خلال السنوات الأولى من عمر المشروع وزيادة فرصة النجاح من خلال استكمال النواحي الفنية والإدارية بتكلفة رمزية، ودفع صاحب المشروع إلى التركيز على جوهر العمل وذلك لفترة محددة". انظر مبارك بلاطة، حاضنات الاعمال في الجزائر، **مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة**، المجلد العاشر، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ديسمبر 2006، ص 15 ".

حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مهام اللجنة الوطنية لمنح العلامة أين نص في المادة الثانية منه على أن هذه الأخيرة تتولى:

- منح ثلاث أنواع من العلامات وهي علامة "المؤسسة الناشئة"، علامة "المشروع المبتكر" وعلامة "حاضنة أعمال".
- تساهم اللجنة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها.
- المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.[1]

بالإضافة إلى ما نصت عليه المواد 11 و29 و30 من مهام واختصاصات أسندت للجنة والمتمثلة في النقاط التالي:

- تحدد اللجنة الوطنية للمؤسسة صاحبة طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" الحد الأقصى لرقم الأعمال السنوي الذي يؤهلها للاستفادة من العلامة*.
- منحت اللجنة الوطنية سلطة تجميد أو سحب علامة "حاضنة أعمال" بقرار مبرر متى أخل المعني بالالتزامات الواقعة عليه، ونلاحظ من خلال هذه المادة وأن

[1]- إقلولي اولد رابح صافية، مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، **مداخلة ضمن اعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، 15 فيفري 2021، ص 36.

* تعرف بأنها "إشارة مميزة تحدد سلعا أو خدمات معينة ينتجها أو يوفرها شخص أو مؤسسة ما، وهي توفر لمالكها حق الانتفاع بها وتحديد السلع والخدمات التي يقدمها أو الترخيص للغير بالانتفاع بها، كما توفر للمستهلك سهولة التعرف على السلع والخدمات المتعلقة بها". انظر ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011، ص 11.

[1]- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

المرسوم التنفيذي رقم 20-254 نص على تجميد أو سحب علامة حاضنة الأعمال ولم يتطرق إلى العلامتين المتبقيتين المؤسسات الناشئة والمشروع المبتكر.

- تقوم اللجنة الوطنية بنشر قرار منح العلامة بأنواعها في البوابة الوطنية الإلكترونية للمؤسسات الناشئة.[1]

الفرع الثاني: الشروط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة:

تطرقت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 للشروط التي يجب توفرها في المؤسسة لإمكانية منحا لعلامة مؤسسة ناشئة والمتمثلة في:

- أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، ويمكن للجنة الوطنية أن تقف على ذلك من خلال الوثائق التي يقدمها طالب العلامة والمذكورة في المادة 11.
- أن تتوفر في مستخدمي المؤسسة طالبة العلامة المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة، والموارد البشرية عامل أساسي أيضا، في إمكانية نمو المؤسسة خاصة أنها مرتبطة بمجال الابتكار.

[1]- دريس كمال فتحي، دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال، **مداخلة ضمن اعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، 15 فيفري 2021، ص 65.

وعليه، فيتضح لنا أن المشرع قد قيد المعايير التي بموجبها يتم منح علامة مؤسسة ناشئة بحد أقصى ومدى إمكانية نجاحها من خلال ما سماه المرسوم بإمكانية النمو الكبير.[1]

- كما تطرقت المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي سالف الذكر والمتممة بالمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 للإجراءات القانونية التي يتعين على كل مؤسسة ترغب في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أن تقوم بتطبيقها والقيام بها وهي على النحو التالي:[2]
- يكون تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة والتي استحدثت خصيصا لهذا الشأن.
- تقديم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي، مما يدل على إلزامية تقييد نشاط المؤسسات الناشئة في السجل التجاري* لان القيد في السجل التجاري لا يمنح الصفة التجارية على نشاط في كل الأحوال.
- تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة مما يفرض ضرورة إنشاء المؤسسة الناشئة في شكل شركة تمارس في إطارها المؤسسة النشاط، ما يعني استبعاد وجود مؤسسة ناشئة مسجلة باسم شخص طبيعي.

---

[1]- راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

[2]- راجع المرسوم التنفيذي رقم 21-422 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1443 الموافق ل 04 نوفمبر 2021، ج ر العدد 84 المؤرخة في 28 ربيع الأول 1443 الموافق ل 04 نوفمبر 2021.

* يعرف السجل التجاري على أنه "دفتر أو موسوعة رسمية للأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تكتسب صفة التاجر والتي تمارس نشاطا يرتبط بالتجارة". انظر حلو أبو حلو، السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري، **مجلة إدارة**، المجلد الأول، العدد الثاني، المدرسة الوطنية للإدارة، ديسمبر 1991، ص 59.

- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مرفقة بقائمة اسمية للأجراء وشهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء.
- تقديم نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية، وهذا الإجراء مخفف نوعا ما كونه في السابق كان يطلب في مثل هذا الشرط تقديم الكشوفات المالية لثلاث سنوات الأخيرة.
- مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.
- عند الاقتضاء كل وثيقة ملكية فكرية، أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها، وثيقة تثبت أن نصف أو أكثر من الشركاء المؤسسين متحصلون على شهادة الدكتوراه، شهادة تحضين متحصل عليها من طرف حاضنة أعمال لها علامة "حاضنة أعمال"، علامة "مشروع مبتكر"، وثيقة تثبت أن نسبة 15% على الأقل، من رقم الأعمال تنفق في مجال البحث والتطوير، عرض إثبات تصميم أو نموذج أولي.[1]

وانطلاقا من استقراء المادة 13 من نفس المرسوم رقم 20-254 المعدل والمتمم فيتم الرد على كل طلب للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من إيداع تاريخ الطلب، وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل، وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض طلبه،

[1]- راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

حيث يتم إرسال هذه الوثائق إلى اللجنة الوطنية عن طريق البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسة الناشئة التي استحدثت خصيصا لهذا الشأن.[1]

وحسب المادة 15 تنشر قرارات منح علامة "مؤسسة ناشئة" في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، وقد نصت المادة 14 أيضا من ذات المرسوم على أنه تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة أربع سنوات (04) قابلة لتجديد مرة واحدة (01) حسب الأشكال نفسها، وفي حالة رفض طلب ما فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، ويتم إخطاره بالرد النهائي الكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ إيداع طلبه، وكل الإجراءات المتعلقة بطلبات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو الطعن في قرار الرفض تكون الكترونيا عن طريق البوابة المخصصة لذلك.[2]

وعليه فإن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتمم قد حدد بدقة شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة"، إذ أن جميع المعاملات في طلب منح علامة "مؤسسة ناشئة" تتم عن طريق البوابة الالكترونية الوطنية، بمعنى أن كل أصحاب المشاريع عبر ربوع وأرجاء الوطن يكون لهم الحق في الدخول إلى البوابة ودفع الوثائق، ويكون الرد في أجل ثلاثين (30) يوما، فللإشارة يمكن منح علامة مشروع مبتكر " لأي مشروع ذي

[1]- راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

[2]- راجع المادتين 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

علاقة للابتكار، ويمكن لأي شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين التقدم للحصول على هذه العلامة، لأي مشروع متعلق بالابتكار، وللقيام بذلك يتعين تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للشركات الناشئة مصحوبا بالوثائق السالفة الذكر.[1]

[1]– فاروق خلف، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري، **مداخلة ضمن اعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي، 15 فيفري 2021، ص 18–19.

المبحث الثاني: حماية المؤسسات الناشئة في ظل قانون المنافسةّ:

تشكل المؤسسات الناشئة احد اشكال ممارسة التجارة لدعم الاقتصاد الوطني بصفة عامة ونظرا للأهمية التي توليها الجزائر لهذه المؤسسات فقد تفرع عن هذه الأهمية سن مختلف النصوص القانونية الرامية لتنظيم ودعم وتأطير المؤسسات الناشئة بما يحقق فعاليتها من الناحية القانونية والاقتصادية، ولعل تركيزنا في المبحث ينصب على تبين الطريقة التي جاء بها التشريع الجزائري قانون المنافسة بهدف حماية المؤسسات الناشئة من الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك من خلال التطرق لتطبيق قواعد قانون المنافسة لحماية المؤسسات الناشئة في **المطلب الأول**، ثم تفعيل قواعد المنافسة لكبح الاقصاء الاقتصادي في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: تطبيق قواعد قانون المنافسة لحماية المؤسسات الناشئة:

تمتاز قواعد قانون المنافسة بنوع من الخصوصية تبدأ من حيث الدور الذي يجب أن تلعبه في تنظيم وحماية العلاقات الاقتصادية داخل السوق بما في ذلك المؤسسات الناشئة، وما ينجم عن ذلك من متغيرات وممارسات تأثر على مضمون هذه الأحكام وذلك أن قانون المنافسة يعتبر فرعا قانونيا حديثا نسبيا في النظام القانوني الجزائري، وبالتالي فكان لابد من التطرق لتنافسية المؤسسات الناشئة وقانون المنافسة **(الفرع الأول)**، أهمية قانون المنافسة في حماية المؤسسات الناشئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تنافسية المؤسسات الناشئة وقانون المنافسة:

تعد الميزة التنافسية من المطالب الحيوية والاساسية التي تسعى كل مؤسسة ناشئة الى تحقيقها بطرائق جديدة اكثر فعالية من تلك المستعملة من قبل المنافسين، وذلك من اجل ضمان بقائها واستمرارها في ظل بيئتها التنافسية،[1] بحيث يعتبر قانون المنافسة وسيلة فعالة لحماية وتحديد المنافسة ذاتها،[2] فلا يتوقف قانون المنافسة عند غايته الأصيلة في حماية المنافسة داخل السوق، وإنما يمتد أثره إلى حماية الكيانات الاقتصادية المتنافسة وحماية المستهلكين والتي تتحقق من خلال حماية المشرع للأعوان الاقتصاديين داخل السوق، لاسيما أمام بعض التصرفات التي حظرها المشرع، غير أن حماية المنافسة أو المؤسسات داخل السوق قد تستتبع بالضرورة حماية المستهلك، و يتضح ذلك من خلال حظر عمليات الاحتكار بهدف رفع الأسعار، و البيع بخسارة التي قد تعرقل لعبة المنافسة، و بما قد يؤدي إلى انسحاب الأعوان الاقتصاديين الأقل قدرة اقتصادية، و بالتالي هيمنة الأعوان الاقتصاديين الأكثر قدرة على السوق، بما يستتبعه ذلك من معاودة ارتفاع الأسعار بشكل غير مبرر اقتصاديا.[3]

---

[1]– بلاوي محمد، بوشرى عبد الغني، راس المال الفكري وأثره على الميزة التنافسية للمؤسسات الناشئة في ظل التوجه نحو تكنولوجيا الاعمال، **مجلة اقتصاد وإدارة الاعمال**، المجلد السابع، العدد الثالث، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية–ادرار، فيفري 2023، ص 209.

[2]– باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، **مجلة المفكر**، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2015، ص 335.

[3]– ساسان رشيد، خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، **مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945–قالمة، يومي 16 و17 مارس 2015، ص 05–06.

وبالتالي، فمهمة قانون المنافسة هي حماية المنافسة بالدرجة الأولى من الممارسات المقيدة لها، هذه الأخيرة تكون سبب مباشر لتعطل التنمية من خلال كبح المؤسسات الناشئة وإقصائها من السوق من خلال الممارسات التي تتعرض لها بعيدا عن أحكام المنافسة العادلة، فالتبعية الاقتصادية وفرض اتفاقات مجحفة والاحتكارات غير المبررة كلها تعمل على إقصاء المؤسسات الناشئة، فتعمل أحكام المنافسة على تحقيق حماية المنتجين المتنافسين من الهيمنة والتبعية الاقتصادية، خاصة في ظل انتهاج سياسة التحرر الاقتصادي التي انتهجتها الجزائر وإتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص ليلعب دورا أكبر في التنمية، فعلى الصعيد الدولي مثلا نجد هناك بعض الممارسات الاحتكارية لشركات عالمية في الخارج قد يكون لها تأثير على السوق المحلي بفرض منطقها الاقتصادي و محاولة الهيمنة على السوق وتوفير قواعد المنافسة يقي من بعض الممارسات الاحتكارية، مثل تقسيم الأسواق و حجب السلع فضلا عن تزايد حالات الاندماج و الاستحواذ، فهذا القانون هو آلية هامة لضبط السوق و رقابة فعالة على المنافسة و تنظيمها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات الناشئة حينما تستعمل امتيازاتها تخضع لقانون المنافسة إذا كان لا يشكل عائقا أمامها، بمفهوم المخالفة إذا كان أحكام قانون المنافسة

[1]– عبد الحفيظ بوقندور، حماية المؤسسات الناشئة من منظور قانون المنافسة، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة الاخوة منتوري–قسنطينة، جوان 2022، ص 716.

تقف عائقا وحاجزا أماما فلابد من استبعاد قانون المنافسة وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة، ولكن هذا يبدو منافيا لمبدأ حرية المنافسة.[1]

الفرع الثاني: أهمية قانون المنافسة في حماية المؤسسات الناشئة:

يعتبر عنصر العملاء جوهر نشاط أي مؤسسة ناشئة وغاية وجودها، بحيث يقع التنافس بين المؤسسات داخل السوق لأجل إما المحافظة عليه، أو تحويل عملاء المؤسسات الأخرى بوسائل قد تكون مشروعة، كما يمكن أن تقع تحت طائلة حظر قانوني تكون غايته حماية مصالح المؤسسات المتضررة، وقد تتحقق حماية المؤسسة الناشئة وفقا لهذا المنوال من خلال إما إبرام اتفاقات عدم المنافسة وحمايتها أمام المنافسة غير المشروعة، أو ضد التطفل التجاري.[2]

يعود تاريخ حماية قانون المنافسة للمتعاملين الاقتصاديين من السلطة إلى القانون الأمريكي، بحيث كان يهدف إلى حماية المستهلك والمؤسسات الصغيرة فلقد حاولت الحكومة الأمريكية في سبيل المصلحة العامة إلغاء الإساءات الاقتصادية الناتجة عن التركز المفرط في قطاع الأعمال، فقانون شرمان المضاد للاحتكار منع أي شخص أو شركة من احتكار التجارة أو التعاقد أو التجمع أو التواطؤ على إعاقتها أو تقييدها والذي

[1]– صويلح كريمة، تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– ، 2012/2011، ص 39.

[2]– ساسان رشيد، خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، مرجع سابق، ص 09.

قد ينتهي إلى القضاء على المنافسة.[1]

و من بين الممارسات نجد ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمتمثلة في حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، بحيث يعرف التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة بالتصرفات التي تتخذها مؤسسة في وضعية هيمنة على السوق الغرض منه الحد من المنافسة،[2] وبالتالي فتكون مؤسسة ناشئة في وضعية الهيمنة عندما تملك سلطة على السوق أو جزء جوهري منه، بحيث تعتبر قوة اقتصادية مستقلة في تصرفاتها و حرّة في أفعالها، ترفع الأسعار إلى ما دون السعر التنافسي دون أن يؤثر ذلك في تسويق المنتوج أو توقيف المؤسسة عن النشاط، كما ينتج التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق عندما تتمتع شركة تجارية ما بقوة اقتصادية في السوق، بحيث تخفض الإنتاج و ترفع الأسعار بهدف القضاء على المتنافسين المتواجدين في السوق.[3]

وعليه، فمن المسلم به أن قانون المنافسة أضحى بحق صورة صادقة عن التحولات التي يعرفها أي نظام اقتصادي، كما أن غالبية الفقه الحديث أصبح يعتبر هذا القانون أداة فعالة في تنظيم وتنمية الاقتصاد عموما، وعنصرا أساسيا في تفعيل اقتصاد السوق

---

[1]- صويلح كريمة، تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 112.

[2]- راجع المادة 07 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت، 2010 ج ر عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

[3]- صويلح كريمة، تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 113.

على وجه الخصوص، وإذا كانت معظم قواعد هذا القانون ذات طابع موضوعي تجسد التوجه نحو الليبرالية الاقتصادية، فإنه إلى جانب هذه القواعد مازال يحتفظ للدولة بحق التدخل لتوجيه ومراقبة عمليات النشاط الاقتصادي، قصد حماية النظام العام الاقتصادي إلا أن هذا التدخل عرف تغيرا ملموسا في طريقته حيث تم تعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الاقتصادي المتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة وهي: مجلس المنافسة، مجلس النقد والقرض اللجنة المصرفية سلطة البريد والواصلات، سلطة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط النقل سلطة ضبط تأميم المحروقات، سلطة السمعي البصري، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.[1]

المطلب الثاني: تفعيل قواعد المنافسة لكبح الاقصاء الاقتصادي للمؤسسات الناشئة:

تعد قواعد المنافسة وطبيعتها وقوتها من خلال المؤسسات الناشئة عملية أساسية في مقاربة موضوع كبح الإقصاء من الناحية الاقتصادية، بحيث تمنح الأنشطة الاقتصادية إمكانية إقصاء أو إدماج مجالات من خلال قوتها، كما تمكن أيضا من تشخيص المجال المقصي قياسا إلى المركز أو مراكز متعددة، ومنه فإننا سنتطرق لمبدأ حرية المنافسة كضمان للتصدي للإقصاء الاقتصادي **(الفرع الأول)**، دور سلطة ضبط المنافسة كضمان لتنافسية المؤسسات الناشئة **(الفرع الثاني)**.

[1]– عبد الحفيظ بوقندور، حماية المؤسسات الناشئة من منظور قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 718.

الفرع الأول: مبدأ حرية المنافسة ضمان للتصدي للإقصاء الاقتصادي:

يشكل مبدأ حرية المنافسة دعامة أساسية في حياة المؤسسات الناشئة،[1] حيث يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض وإجراء المناقصة تعتبرها أغلب التشريعات الطريق العام للتعاقد، وبالرغم من أنها ليست إلا أسلوب من أساليب إبرام العقود إلا أنها الميدان الحقيقي لتطبيق مبدأ حرية المنافسة الذي يستوجب إجراء أساسيا قوامه ضرورة الإعلان وأن يكون مستوفيا لكافة البيانات الأساسية المتعلقة بموضوع المناقصة وأن يتيح وقتا مناسبا للتقدم خلاله.[2]

وبالتالي فهذا المبدأ يعد صمام أمان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة و تلك المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة و التبعية الاقتصادية و الاتفاقات الضمنية التي تسعى إلى إخراج مؤسسة ما من السوق ، فالدولة أصبحت لا تتدخل إلا لتحديد المقاييس القانونية، و بذلك فإن دورها ينحصر في وضع قواعد اللعبة الاقتصادية، باعتبار أن تطبيق إجراءات الإصلاحات قد ساهمت في إعادة التوازنات الاقتصادية و المالية الكبرى، وفي توضيح الأدوار الخاصة لكل من الدولة و السوق في تحقيق الأهداف المنافية لاحتكار النشاطات تم تدعيم هذا البرنامج بإصدار أمر جديد متعلق بالمنافسة

[1]– عبد الحفيظ بوقندور، حماية المؤسسات الناشئة من منظور قانون المنافسة، مرجع نفسه، ص 720.

[2]– صويلح كريمة، تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 65-66.

رقم 03-03 والذي يتضمن أسس قانون المنافسة وتنظيم قواعد حمايته عن طريق إنشاء مجلس المنافسة كسلطة إدارية لدى رئيس الحكومة.[1]

الفرع الثاني: دور سلطة ضبط المنافسة لضمان تنافسية المؤسسات الناشئة:

ان كان النظام التنافسي يعبر على توسيع المنطق السوقي المبني على التحليل الاقتصادي العلمي وآليات التسيير الفعال، فبدون وجود القانون لا يوجد نظام تنافسي الذي لا يمكن فصله عن آلية السوق فلا سوق بدون منافسة ولا منافسة بدون سوق تمارس فيه.[2]

فإذا كان التصور الجديد لدور الدولة في الاقتصاد يقوم على الفصل بين مهامها كعون اقتصادي وبين مهامها كسلطة عامة، فتضمن استنادا لهذا الدور حسن سير السوق وتأطير الدخول المتساوي إليه بما يضمن الانسجام والمبدأ الليبرالي والدستوري القاضي بحرية الصناعة والتجارة، ومنه تفعيل قواعد المنافسة في كل الأنشطة الاقتصادية المفتوحة على المنافسة، والتي تخضع من حيث ضبطها لسلطات ضبط المنافسة المتمثلة في مجلس المنافسة صاحب الاختصاص العام في مجال حماية وضبط المنافسة.

حيث تعهد لسلطات ضبط المنافسة مهمة تأطير مجالات حساسة في الدولة تستدعي تنظيما خاصا من شأنه خدمة الاقتصاد الوطني من جهة، وصون وحماية حقوق الأفراد من جهة أخرى، لذلك لابد من منحها استقلالية تمكنها من تجسيد الغرض الذي أنشأت

[1]- عبد الحفيظ بوقندور، حماية المؤسسات الناشئة من منظور قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 720.

[2]- نجاة طباع، صباح عبد الرحيم، مجلس المنافسة سلطة ضبط للسوق التنافسية، **مجلة تحولات**، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة ورقلة، ديسمبر 2020، ص 08.

من أجله،[1] حيث أن تخصيص هذا الجهاز بضبط المنافسة أملته عدة أسباب و عوامل منها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة لأن القاضي لا يملك كل المعطيات و الإعلام و التكوين الضروري و لاسيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية، إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الاقتصاد و إزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية و التعقيد، و أمام هذا الوضع الذي يتميز بتطور التشريع الخاص بالمنافسة، وظهور جهاز مستقل يسهر على حماية المنافسة الحرة من كل قيد أو عرقلة، يمكن القول بأنه قد تقلص دور القاضي الجزائي، الذي أصبح لا يتدخل إلا في محال ضيق ومحدود.[2]

وعليه، فالسوق هو الإطار الذي يتم فيه تطبيق قانون المنافسة والمتعامل الاقتصادي الذي ينشط في السوق مما يجب عليه أن يحترم القواعد التي تنظم هذا السوق، ويستند قانون المنافسة عموما على فكرة الحرية التنافسية، حيث يعتبر وفقا للمعيار الموضوعي قانون ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين داخل السوق في الوصول إلى العملاء التي حاول المشرع تكريسها قانونيا من خلال أحكام تبتعد بالنشاط الاقتصادي عن التقيد.[3]

---

[1]– نجاة حملاوي، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2020/2019، ص 263.

[2]– عبد الحفيظ بوقندور، حماية المؤسسات الناشئة من منظور قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 720–721.

[3]– نجاة طباع، صباح عبد الرحيم، مجلس المنافسة سلطة ضبط للسوق التنافسية، مرجع سابق، ص 10–11.

خلاصة الفصل:

في الأخير يمكننا القول أن مضمون المؤسسات الناشئة يشهد تطورا ملحوظا في ظل قانون المنافسة، مما يعزز دورها في تعزيز الابتكار والنمو الاقتصادي، حيث يوفر قانون المنافسة بيئة ملائمة تتيح للمؤسسات الناشئة فرصا متكافئة للتنافس مع الشركات الكبرى، وذلك من خلال مكافحة الممارسات الاحتكارية والضارة، إضافة إلى ذلك تشجع السياسات الحكومية المرتبطة بقانون المنافسة على تقديم الدعم المالي والتقني للمؤسسات الناشئة، مما يعزز قدراتها التنافسية ويتيح لها النمو والتوسع في الأسواق المحلية والدولية، وبالتالي فهذا الدعم يشمل توفير بيئة تنظيمية مرنة وتسهيل الحصول على التمويل والتكنولوجيا الحديثة، مما يساهم في تعزيز قدرات هذه المؤسسات على الابتكار وتحقيق النجاح المستدام، وباختصار نستنتج أن قانون المنافسة يساهم في تطوير مضمون المؤسسات الناشئة من خلال توفير بيئة تنافسية عادلة وداعمة، مما يعزز الابتكار والنمو الاقتصادي ويساهم في تحسين جودة المنتجات والخدمات المقدمة في السوق.

الفصل الثاني:

دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

إن انسحاب الدولة من التدخل في تسيير قطاع المنافسة وانتهاج النظام الاقتصادي الليبرالي من خلال فتح سوق النشاط الاقتصادي على المنافسة الحرة، والذي ظهرت ملامحه بصدور القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار الملغى بقمعه لكل الممارسات التجارية التي تتعارض مع المنافسة الحرة وهو ما يعد اعترافا ضمنيا بحرية المنافسة، غير أن ما يعاب على هذا القانون أنه لم يقرر صراحة حرية المنافسة وتحرير الأسعار، كما لم يوضح الإجراءات الواجب اتخاذها لمحاربة هذه الممارسات التجارية ولم ينشئ الأجهزة المخول لها ضبط هذه المنافسة.

وبالتالي فقد سعى المشرع الجزائري بعد الغاء هذا القانون إلى اصدار نصوص قانونية تعمل على حماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة التي قد يعتمدها بعض المتعاملين الاقتصاديين من خلال اصدار إجراءات خاصة لقمع وردع هذا النمط من المخالفات بصورة أكثر فاعلية من خلال إنشائه لسلطة ردعية تسمى بمجلس المنافسة خول لها هذه المهمة باعتباره جهاز خاص مستقل يتمتع بسلطات واسعة في مجال الضبط وتنظيم المنافسة وردع الممارسات المنافية لها، وقد أثار إنشاء مجلس المنافسة خصوصا العديد من الإشكالات القانونية.

وعليه فقد قمنا في هذا الفصل بمحاولة الإجابة عن بعض الإشكالات التي تتمحور حول دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال الإجراءات المتبعة امام مجلس المنافسة في **المبحث الأول**، والعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: الاجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة:

تطرق المشرع الجزائري للممارسات المقيدة للمنافسة في المادة 44 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر المعدل والمتمم،[1] وذلك باعتباره جهاز يختص بتنظيم وضبط قطاعات استراتيجية بحكم ممارسته لسلطات ضبطية وتنظيمية، فهو يسعى للفصل بين المصالح المتنازعة وكذا وضع إطار قانوني وأخلاقي ملزم ومؤطر للسوق لكافة المدارين لا سيما في مجال المنافسة، وهو ايضا ما جعله أيضا يمر عبر مجموعة من الإجراءات التي وجب اتباعها امامه والمتمثلة في المراحل المتبعة امام مجلس المنافسة **(المطلب الأول)**، ثم القرارات والآراء الصدرة عن مجلس المنافسة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المراحل المتبعة أمام مجلس المنافسة:

يمر مجلس المنافسة في إطار قمع الممارسات المقيدة المنافسة بمجموعة من المراحل والتي تطرق إلى مضامينها التشريع الجزائري والمتمثلة في مرحلة اخطار مجلس المنافسة **(الفرع الأول)**، مرحلة اجراء التحقيق **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى تنظيم جلسات مجلس المنافسة **(الفرع الثالث)**.

[1]- راجع المادة 44 من الامر رقم 03-03، مرجع سابق.

الفرع الأول: مرحلة إخطار مجلس المنافسة:

يعتبر الإخطار المرحلة الإجرائية الأولى لتسوية المنازعات أمام مجلس المنافسة، والذي يقصد به تبليغ مجلس المنافسة بمجموعة وقائع لممارسات منافية للمنافسة ارتكبت في سوق ما، من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لردع المخالفين وحماية السوق،[1] وقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 44 والمادة 35 ف 02 الأشخاص المؤهلين بالإخطار والمتمثلين في:

أولا: الوزير المكلف بالتجارة:

باعتبار الوزير المكلف بالتجارة الرئيس الأعلى للسلطة المركزية في مجال التجارة والمسؤول الأول على ضبط السوق وترقية المنافسة فهو يمكنه تحريك الإخطار، إذ يقع على عاتقه مهمة حماية السوق من جميع الممارسات التي من شأنها أن تخل بقواعده، فيقوم بإخطار مجلس المنافسة بناء على تحقيقات الأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالتجارة، أو بناء على شكاوى المؤسسات المتضررة من الممارسات موضوع الإخطار بعد دراسة قانونية واقتصادية للحالة موضوع الشكوى.[2]

[1]– علواش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، **مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال**، المجلد الثاني، العدد الأول، جوان 2017، ص 38.

[2]– نقاش حمزة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري، **مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي**، المجلد التاسع، العدد الأول، مارس 2022، ص 14.

ثانيا: الجماعات المحلية:

تتمتع الجماعات المحلية بحق إخطار مجلس المنافسة حول مختلف الممارسات المخلة بحرية المنافسة إذا ما ألحقت أضرارا بالمصالح التي تسهر على حمايتها، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالاتفاقات المحظورة، حيث بإمكان الجماعات المحلية أن تخطر مجلس المنافسة في هذا الإطار من أجل منح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذا النوع من الاتفاقات، كما تلجأ إلى إخطار مجلس المنافسة أيضا في حالة مواجهتها لممارسات التعسف في وضعيّة الهيمنة على السّوق التي يرتكبها المتعاقدون معها ولأجل ذلك، وجب عليها أن تقدم عناصر الإثبات المقنعة ويتولى مجلس المنافسة البحث والتحري في ما إذا كانت هذه الممارسة منافية للمنافسة أم لا.[1]

ثالثا: الإخطار الذاتي لمجلس المنافسة:

يخطر مجلس المنافسة نفسه إما لدراسة الممارسة المرتكبة المخالفة لقانون المنافسة أو لمتابعتها والمعاقبة على ارتكابها ووضع حد لها، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه بمناسبة استشارته للحصول على رأيه في مسألة ما تدخل ضمن نطاق اختصاصه، كما يمكنه زيادة على ذلك أن يخطر نفسه بشأن الممارسات التي وصلت إلى علمه بواسطة إخطار تم رفضه أو تم التخلي عنه والتي من شأنها الإخلال والمساس بالنظام العام الاقتصادي في نفس السوق أو سوق أخرى من غير تلك التي ارتكبت فيها الممارسة المبلغ عنها.[2]

[1]– علواش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 41.

[2]– نقاش حمزة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 14–15.

وعليه نستنتج أن الإخطار الذاتي لمجلس المنافسة يشير إلى الإجراءات التي تتخذها الأطراف المختلفة في السوق للإبلاغ بشكل استباقي عن ممارسات تجارية معينة قد تؤثر على المنافسة، وهو آلية هامة لتعزيز الامتثال والشفافية في السوق، فمن خلال السماح للشركات والمؤسسات بالإبلاغ عن ممارساتها التجارية بشكل استباقي، يساهم هذا النظام في حماية المنافسة العادلة، ومنع الممارسات الاحتكارية، وحماية حقوق المستهلكين، وتعزيز الثقة في البيئة التجارية.

رابعا: الهيئات الاقتصادية والمالية:

يقصد بالمؤسسات الاقتصادية والمالية مجموع سلطات الضبط القطاعية في كل من المجال الاقتصادي والمالي وكذا المؤسسات المالية (المصارف)، بحيث يمكن لهذه الهيئات أن تخطر مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة في هذين القطاعين.[1]

وعليه يمكننا أن نستنتج أن الهيئات الاقتصادية والمالية هي مؤسسات ومنظمات تلعب دورا حيويا في تنظيم، إدارة، وتوجيه الأنشطة الاقتصادية والمالية داخل الدول وعلى المستوى الدولي، كما أنها تساهم في بناء بيئة اقتصادية مستدامة تعزز من رفاهية الأفراد وتنمية المجتمعات.

[1]– بن حمزة نبيل، بوعجاجة منال، الإخطار "الإجراء الأولي لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، **المجلة الجزائرية للسياسة والأمن**، المجلد الثاني، العدد الأول، جوان 2023، ص 203.

خامسا: المؤسسات:

يقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، وهذه السلطة ممنوحة للمؤسسات الاقتصادية دون المرور على الإدارة ، وذلك يثبت نية إخراج قانون المنافسة من النهج المسير بانسحاب الإدارة من النشاط الاقتصادي فكل عون اقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة لوضع حد لذلك، و منح المؤسسات حق إخطار مجلس المنافسة هو من أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون المنافسة الجديد لان أهم شرط لقيام المنافسة الاقتصادية يعود إلى وجود المؤسسة لذا فهي تتأثر بصفة مباشرة من الممارسات المنافية للمنافسة.

وعليه، فالإخطار يبقى صحيحا حتى ولو تعرضت المؤسسة المخطرة لإجراء التصفية القضائية ما لم يتم شطبها من السجل التجاري ومن قائمة المؤسسات، فيستمر وجودها إلى غاية نشر وإشهار إفلاسها.[1]

تجدر الإشارة إلى أنه يبلغ مجلس المنافسة قراره بالقبول بالإخطار وفقا لما تضمنته المادة 47 من الامر رقم 03-03 سالف الذكر،[2] إذ أنه في هذه المرحلة يقوم مجلس المنافسة بمجموعة من الخطوات أو المهام والتي نذكرها على النحو التالي:

[1]- وهيبة بن ناصر، خصوصية الإخطار في قانون المنافسة، **مجلة آفاق العلوم**، الجزء الثاني، العدد الثامن، جامعة الجلفة، جوان 2017، ص 182.

[2]- راجع المادة 47 من الامر رقم 03-03، مرجع سابق.

- مباشرة الإجراءات الضرورية للتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة بإسناد القضية للمقرر وهو ما نصت عليه المادة 24 من القرار رقم 1 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنه: **"يرسل رئيس مجلس المنافسة الإخطارات وطلبات التدابير المؤقتة وطلبات إبداء الرأي فور تسجيلها إلى المقرر العام المكلف بتأمين التنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين"**.

- إبلاغ سلطات الضبط المعنية إذا كانت القضية تدخل ضمن اختصاصها، فيرسل المجلس الملف فورا لها من أجل إبداء الرأي فيه في مدة أقصاها 30 يوما هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الدولي يمكن لمجلس المنافسة في حدود اختصاصه وبالاتصال مع السلطات المختصة إرسال المعلومات أو الوثائق التي يحوزها أو يمكن أن يجمعها إل السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاص إذا طلبت منه ذلك بشرط ضمان السر المهني، إلا إذا المعلومات أو الوثائق تمس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الاقتصادية للجزائر أو النظام العام الداخلي.[1]

- فتح المجال أمام المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة من أجل تقديم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق طبقا لنص المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سابق الذكر.[2]

[1]- بن حمزة نبيل، بوعجاجة منال، الإخطار "الإجراء الأولي لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، مرجع سابق، ص 210-211.

[2]- راجع المادة 46 من الامر رقم 03-03، مرجع سابق.

الفرع الثاني: مرحلة اجراء التحقيق:

تعد مرحلة التحقيق المرحلة الثانية التي يلجأ لها مجلس المنافسة في مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة وهو ما يقتضي المرو بمجموعة من الإجراءات المتمثلة في التحريات الأولية **(أولا)**، ثم التحقيق الحضوري لمجلس المنافسة الجزائري **(ثانيا)**.

أولا: التحريات الأولية:

إن المبادرة بالقيام بالتحريات الأولية لإثبات الممارسات المنافية للمنافسة يتم فيها البحث والكشف عن الأدلة التي تكون غايتها المساعدة في إثبات الادعاءات التي تكون محل التحقيق،[1] حيث تتضمن هذه المرحلة الأولية تظافر جهود أشخاص لمباشرة هذه التحريات وذلك من خلال مجموعة من السلطات التي تمنح لها وما يترتب عليها من التزامات.

أ- الأعوان والموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق:

تنص المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على الأعوان المكلفة بالتحقيق على أنه: "**علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتضييق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامهم الموظفون الاتي ذكرهم:**

[1]- إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة " دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2016/2015، ص 50.

- **المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.**
- **الأعوان التابعة لمصلحة الدارة الجبائية.**
- **المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة".**[1]

من خلال استقراءنا لنص هذه المادة يتضح لنا أن الاعوان والموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق هم كل من ضباط واعوان الشرطة القضائية، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان التابعة لمصلحة الإدارة الجبائية، والمقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة، وبالتالي فهي تعطي صلاحيات التحقيق والمعاينة ليس فقط لضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن أيضا لموظفين آخرين من مجالات مختلفة، مما يجعلنا نتأكد من أن هذه المادة تعكس استراتيجية شاملة لتوسيع دائرة الجهات المخولة بالتحقيق والمعاينة في القضايا المتعلقة بالمنافسة، مما يعزز الرقابة على الأنشطة الاقتصادية ويضمن تنفيذ القوانين بفعالية ودقة من خلال الاستفادة من خبرات وتخصصات مختلفة.

1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

لم يذكر الامر رقم 03-03 ضباط وأعوان الشرطة القضائية، لكن في خلال تعديله سنة 2008 فقد نص على هؤلاء الضباط وأعوان الشرطة القضائية، وعليه فان

[1]- انظر المادة 49 من الامر رقم 03-03، مرجع سابق.

المشرع قد أدرج ضباط وأعوان الشرطة القضائية كفئة لها سلطة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة.[1]

وعليه، فإدراج ضباط وأعوان الشرطة القضائية ضمن الفئات المخولة بالتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة في التعديل الذي أجري سنة 2008 على الأمر رقم 03-03 يعكس رؤية شاملة لتعزيز الرقابة وتنفيذ القوانين بفعالية أكبر، فهذا التعديل يعزز من تكامل وتنسيق الجهود بين مختلف الأجهزة الرقابية، ويوسع نطاق التحقيقات، ويزيد من مستوى الردع والامتثال، مما يساهم في خلق بيئة اقتصادية تنافسية وعادلة.

2. المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

لقد اعتبر المشرع شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية من بين الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة والتي تتضمن كل من سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية في طريق الزوال، سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وسلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

[1]– بشار عبد الحليم، حمادي عبد الجليل، التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2021، ص 45.

3. الأعوان التابعة لمصلحة الدارة الجبائية:

لقد أدرج المشرع الأعوان التابعين للإدارة ضمن الأعوان المؤهلين بالتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المادة 49 مكرر من القانون رقم 12-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

4. المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة:

من خلال استقراء نص المادة 49 يلاحظ أن المشرع قد حصر مهمة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة في فئة المقررين هذا ويمكنهم الاستعانة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص يمكنه تقديم معلومات له، أو أن يطلب من المصالح المتعلقة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للو ازرة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه.[1]

أ- التزامات وسلطات المقرر:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قرر إلى أن سلطات المقرر تمتد إلى الوثائق والمستندات حيثما وجدت، وقد تحاشى النص إمكانية دخول المقرر أو المحقق إلى المحلات التجارية والمكاتب وحجرها يتطلب الدخول إلى بعض الأماكن والمحلات، إذ أن الدخول إليها يعتبر مسموحا قانونا، لكن لا يجب أن يكون دخولا حرا، كما يمكنه أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية للتحقيق من أية مؤسسة أو أي شخص أخر،

[1]- بشار عبد الحليم، حمادي عبد الجليل، التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص ص 45-47.

ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 51 من الامر رقم 03-03.[1]

كما يلتزم المحققون كذلك بتحرير محاضر حيث أن المشرع في إطار الامر رقم 03-03 لم يفصل في النص على الأحكام المنضمة للمحاضر بحيث أحال في هذا الشأن إلي القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم وذلك بمقتضى المادة 24 من القانون رقم 08-12 المتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المادة 49 مكرر،[2] حيث جاء في تقريرها الخبرة على أنه: "**تتم كيفيات مراقبة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر، طبقا لنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية**".[3]

ومن خلال استقراء هذه المادة تظهر لنا رغبة المشرع في تحقيق تكامل وتناغم بين القوانين ذات الصلة بتنظيم الممارسات التجارية عبر الإحالة إلى القانون رقم 04-02، حيث يتم توحيد الإجراءات والشروط الخاصة بمراقبة المخالفات، مما يعزز من وضوح واستقرار الإطار القانوني ويسهل على الجهات المعنية تنفيذ القانون بفعالية.

---

[1]- راجع المادة 51 من الامر رقم 03-03، مرجع سابق.

[2]- بشار عبد الحليم، حمادي عبد الجليل، التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 49.

[3]- انظر المادة 49 من الامر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بالإضافة إلى تحرير المحاضر فيلتزم كذلك المحققون بتحرير التقارير التي هي عبارة عن وثائق يتم إعدادها من طرف المقرر ولدى مجلس المنافسة، اذ ترك المشرع أجل ثلاثة أشهر بالنسبة للتقرير الأول، وأجل شهرين بالنسبة للتقرير النهائي، وهو ما يستغرق وقت طويل للفصل في القضية، وهو أمر من شأنه ينقص من فعالية المجلس وتراكم الملفات لديه،[1] وهذا طبقا لمضمون المواد 52 و54 و55 من الامر رقم 03-03.[2]

ثانيا: التحقيق الحضوري لمجلس المنافسة الجزائري:

تعد مرحلة التحقيق الحضوري مرحلة هامة من الإجراءات كونها تحتوي على جملة من الضمانات المقدمة للأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة، ويختص بها المقرر لوحده حيث بإنهاء التحريات الأولية يتخذ المقرر إجرائيين، إما وضع حد للقضية محل التحقيق إذا ارتأى عدم اختصاص مجلس المنافسة فيها ذلك لعدم توفر الوقائع وعدم وجود أسباب و أدلة مقنعة وهو ما أشارت إليها المادة 50 من الامر رقم 03-03، أو إجراء المواصلة إذا تيقن أن هناك ممارسة منافية للمنافسة فلا يقوم بهذا الإجراء إلا بعد جمع الوثائق والمعلومات اللازمة للبدء في إجراء المتابعة وكذا جمع كل العناصر وأدلة الإثبات.[3]

---

[1]- بشار عبد الحليم، حمادي عبد الجليل، التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 49.

[2]- راجع المواد 52 و54 و55 من الامر رقم 03-03، مرجع سابق.

[3]- إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة " دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي"، مرجع سابق، ص 75.

أ- تبليغ المآخذ:

فبعد تأكد المقرر من قيام وارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة يقوم بإعداد تقرير أولي يحتوي على تحليل السوق المعني وعرض الوقائع والتحقيقات التي تم إجراءها، بمعنى وصف للممارسات المخالفة للقانون التي اتهم بها مرتكبيها مع بيان خصائص هذه الممارسات وهدفها وأثارها المقيدة للمنافسة، بالتالي استخلاص واعلان المآخذ التي اتهم بها المعنيين بالأمر فالمآخذ إذن شبيهة بقرار الاتهام.[1]

نصت المادة 52 من الامر رقم 03-03 على أنه: "**يحرر المقرر تقريرا اوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية والى وزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر**".[2]

من خلال استقراء نص هذه المادة يتضح لنا أن المآخذ تبلغ للأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة في شكل تقرير أو محضر حسب الحالة وارساله وتوقيعه من طرف رئيس مجلس المنافسة الذي يكلف بتبليغه للأطراف المعنية،[3] وبالتالي فالمشرع يسعى لضمان شفافية وعدالة الإجراءات المتبعة في تحرير وتبليغ التقرير الأولي المتعلق بالمخالفات، فهذه المادة تحدد لنا بوضوح الخطوات والإطار الزمني لإبداء الملاحظات،

---

[1]- ساوس خيرة، حماش سيلية، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، **مجلة القانون والمجتمع**، المجلد الرابع، العدد الثاني، ديسمبر 2016، ص 83.

[2]- انظر المادة 52 من الامر رقم 03-03، مرجع سابق.

[3]- ساوس خيرة، حماش سيلية، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 83.

مما يعزز من مشاركة الأطراف المعنية والجهات ذات المصلحة في العملية، ويضمن توازنًا بين التحقيق والدفاع، ويؤكد على دور رئيس المجلس في الإشراف على العملية.

ب- ما بعد تبليغ المآخذ:

إن مباشرة هذه المرحلة هو الذي يظهر الطابع الحضوري للتحقيق فتبليغ المآخذ يعتبر مجرد تمهيد لها، ويقوم المقرر بتحرير تقريره النهائي يضمنه رأيه المعلل في القضية على أساس المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة وذلك بناء على تحرياته والملاحظات التي قدمتها الأطراف، ويرفق التقرير بملاحق كتبليغ الأطراف بالتقرير الاولي وملاحظاتهم،[1] حيث تنص المادة 54 من الامر رقم 03-03 على أنه: "**يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه**".[2]

كما يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية والى وزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل شهرين، وكل الملاحظات

[1]- إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة " دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي"، مرجع سابق، ص 82.

[2]- انظر المادة 54 من الامر رقم 03-03، مرجع سابق.

التي تتعدى هذا الأجل لن تؤخذ بعين الاعتبار من طرف المجلس الذي يستبعدها من المناقشة، كما يحدد التقرير كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.[1]

وعليه، فتعد هذه المرحلة هامة كونها هي التي سوف تؤكد التهمة المنسوبة للأطراف وبالتالي تتخذ بشأنها كامل الإجراءات القانونية الازمة أو يتم إعفاء الأشخاص من المتابعة.[2]

الفرع الثالث: تنظيم جلسات مجلس المنافسة:

تعد جلسات مجلس المنافسة علنية في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة مما يعني أنها مفتوحة لحضور الجمهور، على عكس ما نجده في القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة والأسعار الذي ينص صراحة على أنه لا تعد جلسات مجلس المنافسة علنية، غير أن الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة سار مسار القانون الفرنسي وذلك بالنص صراحة على أن جلسات مجلس المنافسة ليست علنية ونشير في هذه الحالة إلى أنه بالرغم من النص فيما سبق على علنية جلسات المجلس إلا أنه لم يسبق له أن انعقد في جلسات علنية.[3]

---

[1]- ساوس خيرة، حماش سيلية، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 84.

[2]- إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة " دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي"، مرجع سابق، ص 85.

[3]- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2004/2003، ص 40.

أ- سرية الجلسات:

إن الفصل في القضايا المطروحة أمام مجلس المنافسة يتم بصفة سرية وبحضور الأطراف وذلك حسب ما نصت عليه المادة 03/28 من الأمر 03-03 على أنه: "**جلسات مجلس المنافسة ليست علنية**"، والجدير بالذكر أن الأمر 95-06 كان ينص على علانية الجلسات وذلك حسب نص المادة 02/43 من الأمر 95-06 الملغى على أنه: "**جلسات مجلس المنافسة علنية**"، وبالرغم من النص فيما سبق على علانية جلسات المجلس إلا انه لم يسبق له أن انعقد في جلسات علنية.[1]

تجدر الإشارة إلى أنه يحق للأطراف ولممثل الوزير، الاطلاع على ملف القضية أو الحصول على نسخة منه، إلى انه يمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه، أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس سرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب هذه الوثائق من الملف، ولا يمكن أن يكون قرار المجلس مؤسسا على المستندات والوثائق المسحوبة منه،[2] حيث تنص المادة 03/30 من الامر رقم 03-03 على أنه: " **غير أنه يمكن للرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة وفي هذه الحالة تسحب هذه**

[1]- ساوس خيرة، حماش سيلية، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 86.

[2]- بشار عبد الحليم، حمادي عبد الجليل، التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 53-54.

المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف".[1]

وعلى الرغم من النقاش الفقهي الحاد الذي أثارته هذه الخاصية هناك بين مؤيد ومعارض، حيث يستند معارضي السرية إلى أنها تفقد الجلسة كل الفائدة الموجودة من علانيتها كالشفافية التي بإمكانها ردح كل محاولة لمخالفة قانون المنافسة، كون المؤسسات الناشطة في السوق لا تحب التشهير بمشاكلها علنا، في حين يتمسك مؤيدي السرية بكون علنية الجلسات تتعارض مع قاعدة أساسية في قانون المنافسة ألا وهي قاعدة سرية الأعمال.[2]

ب- احترام مبدأ المواجهة:

لقد تم تكريس هذا المبدأ من خلال الأمر رقم 03-03 وقبله الأمر رقم 95-06 وذلك في ظل احترام حق الدفاع والمواجهة وهذا حسب ما تضمنته المادة 01/30 على أنه: "**يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحظر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره".**[3]

---

[1]- انظر المادة 03/30 من الامر رقم 03-03، مرجع سابق.

[2]- بشار عبد الحليم، حمادي عبد الجليل، التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 54.

[3]- انظر المادة 01/30 من الامر رقم 03-03، مرجع سابق.

غير أن تطبيق مبدأ سرية الأعمال تترتب عنه نتائج خطيرة، وتتمثل في إمكانية احترام السندات والوثائق المسحوبة على المآخذ المنسوبة إلى الطرف الراغب في سحبها مما يشكل مساسا في حقوق الطرف الأخر، إذ أنه بالرجوع إلى نص المادة 01/29 من الأمر رقم 03-03 ولصحة انعقاد الجلسة لابد من توفر بعض الشروط في عضو مجلس المنافسة وهي:

- ألا يكون للعضو المشارك مصلحة في القضية المطروحة.
- ألا تربط بالأطراف المعنية صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة.
- ألا يكون مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.[1]

المطلب الثاني: القرارات والآراء الصادرة عن مجلس المنافسة:

تصدر عن مجلس المنافسة في سبيل وقوفه ضد الممارسات المقيدة للمنافسة مجموعة من القرارات **(الفرع الأول)**، والآراء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

تتنوع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بحسب طبيعة المجال الذي تعالجه، والمتمثلة في القرار بعدم القبول **(أولا)**، القرار برفض الإخطار **(ثانيا)**، والقرار بالمتابعة **(ثالثا)**.

[1]- بشار عبد الحليم، حمادي عبد الجليل، التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 55.

أولا: القرار بعدم القبول:

في حالة ما إذا ما تبين للمجلس أن الملف المعروض أمامه لا يدخل في إطار اختصاصه طبقا لنص المواد 06 إلى 09 ومن 11 إلى 12 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، أو أن العرائض والشكاوى المطروحة أمامه لا تتضمن أي أساس قانوني يستند إليه أو معايير مقنعة لإثبات قيام الأطراف بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، يصدر المجلس قرارا بعدم القبول بعد إجراء التحقيقات من طرف المقرر بالتنسيق مع سلطات الضبط القطاعية طبقا لنص المادة 44 من قانون المنافسة.[1]

ثانيا: القرار برفض الإخطار:

في حالة ما إذا ما تم إخطار المجلس من طرف الأشخاص غير المؤهلين قانونا فيتخذ قرار بالرفض لانعدام الصفة والمصلحة، ويتضح جليا أن الصفة شرط ضروري لقبول الدعوى والتي يقصد بها صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني، وإلى جانب شرط الصفة يشترط حتى لا يصدر المجلس قرار رفض الإخطار أن تتوفر الأشخاص المؤهلة قانونا على المصلحة الشخصية والمباشرة عند رفع الدعوى أي أن يكون القائم بالدعوى هو صاحب الحق الموضوعي، كما اشترط المشرع في القضايا التي ترفع إلى المجلس لم تتقادم مدتها وهي 03 سنوات إذا لم يحدث أي بحث أو معاينة أو عقوبة بشأنها، وما يعاب على المشرع فيما يتعلق بتقادم الوقائع هو أنه لم يحدد بدء سريان هذه المدة، كما أنه تغاضى عن

[1]- راجع المادة 44 من الامر رقم 03-03، مرجع سابق.

وجوب إدلاء المجلس بعدم قبول الوقائع لتجاوزها مدة التقادم بموجب قرار معلل، كما فعل بخصوص الأسباب الأخرى لعدم قبول الإخطار.[1]

ثالثا: القرار بالمتابعة:

في حالة ما إذا ما تبين أن الشكاوى والملفات المطروحة أمام المجلس تدخل ضمن اختصاصه، فإن هذا الأخير يفصل في القضية إما بإصدار أوامر أو تدابير مؤقتة أو عقوبات مالية لوضع حد لهذه الممارسات، وذلك من خلال تقدير المجلس للوقائع المرفوعة أمامه وتكييفها حسب القانون، بموجب قرار معلل صادر عن المجلس ينص على الوقائع المسجلة ومرجع المخالفات المرتكب وكذا تدابير تنظيمية عند الاقتضاء، وعلى الرغم من تنوع القرارات الصادرة عن المجلس، إلا أنها تبقى قرارات متضمنة فرض عقوبات على المؤسسة المرتكبة للمخالفة استنادا للدور القمعي الممنوح له، سواء تعلق الأمر بممارسات مقيدة للمنافسة أو بتجميع غير مشروع.[2]

الفرع الثاني: الآراء الصادرة عن مجلس المنافسة:

تتمثل الآراء الصادرة عن مجلس المنافسة في الاستشارة وهي عبارة عن وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين، وقد بدأ التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم 372/2000

[1]– بكيوة سارة، عامر اسمهان، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل، 2016/2015، ص 94–95.

[2]– بكيوة سارة، عامر اسمهان، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 95.

المتضمن لجنة إصلاح هياكل الدولة الذي وضع لجنة فرعية تسمى "اللجنة الفرعية للاستشارة والضبط والمراقبة تتنوع الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة منها استشارة إلزامية واختيارية.[1]

أ- الاستشارات الاختيارية:

تعني إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يرتب ذلك أي أثر قانوني،[2] ونجد مثل هذا النوع من الاستشارات في أحكام المواد 35 و38 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 35 على: "**يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسالة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك** ..."، ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين، كما نصت المادة 38 على: "**يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة الممارسات المقيدة للمنافسة...**".[3]

[1]- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر ،2005/2004، ص 161.

[2]- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، **مجلة معارف**، المجلد 11، العدد 21، ديسمبر 2016، ص 234.

[3]- راجع المادتين 35 و38 من الامر رقم 03-03، مرجع سابق.

وعليه، فيمكن استشارة مجلس المنافسة من طرف الحكومة أو المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة وكذا الجهات القضائية، دون أن يذكر الهيئة التشريعية كما وردت في القانون الملغى.[1]

ب- الاستشارات الإلزامية:

تكون الاستشارات الإلزامية المقدمة إلى مجلس المنافسة شأنها شأن الاستشارات الاختيارية محل آراء لا تعدو أن تكون إلا مجرد اقتراحات ليس لها أي أثر قانوني إذ أن المجلس في هذا النوع من الاستشارة يمارس دور الهيئة الاستشارية فلا تكون لآرائه القوة الإلزامية ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بها ، غير أنه ما هو إلزامي لها هو وجوب قيامها بالاستشارة فعندما تلتزم السلطة صاحبة الحق في إصدار القرار بطلب استشارة جهة أو هيئة معينة، فإن التجاؤها في هذه الحالة لهذه الأخيرة لا يعد دعوى منها للاشتراك في اختصاصها، إلا أن مباشرة هذا الاختصاص مشروط بدعوى من السلطة طالبة الاستشارة، ومن ثم فإنه عندما تصدر استشارتها تكون بذلك قد قامت بعمل ألزمها القانون القيام به،[2] وعليه، فالاستشارات المقدمة إلى مجلس المنافسة ليست ملزمة قانونيا، ولكن الجهات المستشيرة ملزمة بتقديم الاستشارة عندما تطلب منها، وعندما تقوم بتقديم الاستشارة، فإنها تقوم بالدور المطلوب قانونًا منها.

[1]- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص 234.

[2]- عائشة لكحل، القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الاستشاري، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد الثاني، 2014، ص 14-15.

المبحث الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة:

يعد مجلس المنافسة جهاز للضبط العام باعتباره مكلف بحماية السوق من مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة وقمعها سواء ارتكبت من قبل المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب خاصة في ظل انفتاح السوق الوطنية على التجارة الخارجية العالمية وفتح المجال أمام المستثمرين الأجانب، وهذا بالسهر على تطبيق مبادئ وأحكام قانون المنافسة في كل قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي داخل السوق الوطنية، علاوة عن الدورين الوقائي والردعي المنوطين بالمجلس، وهو ما جعلنا نتطرق في هذا المبحث للعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة وذلك في مجال قمع الممارسات المقيدة لمنافسة والمتمثلة في الإجراءات الوقائية **(المطلب الأول)**، والتدابير الردعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الاجراءات الوقائية:

من الإجراءات الوقائية التي يصدرها مجلس المنافسة نجد كل من اصدار الأوامر **(الفرع الأول)**، بالإضافة للتدابير المؤقتة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اصدار الأوامر:

تنص المادة 45 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر على أنه: "**يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي الى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة اليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه .**

كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر".[1]

يمكن للمجلس أن يتخذ تدابير تقويمية في شكل أوامر تهدف إلى ضمان حرية المنافسة في قطاع معين، كاتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق لا يمكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.[2]

وبالتالي، فإذا لاحظ مجلس المنافسة بأن الممارسات التي ينظر فيها سواء المرفوعة اليه أو التي يبادر بها من تلقاء نفسه والتي تدخل في اختصاصه تشكل إخلال

[1]- المادة 45 من الامر رقم 03-03، مرجع سابق.

[2]- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مرجع سابق، ص 42-43.

بالمنافسة أو المساس بنظام المنافسة الحرة في السوق فله صلاحية توجيه أوامر مسببة إلى الأعوان الاقتصاديين الذين صدرت عنهم هذه الممارسات من أجل القضاء عليها.[1]

الفرع الثاني: التدابير المؤقتة:

لقد منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة في بعض الحالات لتفادي الأضرار الناتجة وفق ما جاء في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، ومنه يتبين أن طلب التدابير يتم أثناء مرحلة التحقيق بالإضافة إلى الخاصية الوقتية التي تمتاز بها هذه التدابير ويتخذها المجلس قبل الفصل في النزاع المعروض عليه من أجل تفادي الآثار الاحتمالية التي لا يمكن إصلاحها، فالتدابير المؤقتة هي التدابير الاستعجالية التي تهدف إلى تجنب حالة خطورة أو استمرار حالة غير مشروعة، أو الحفاظ على الحقوق المشروعة لطرف ما أو الحفاظ على الصالح العام، ولذلك يطلق عليها تدابير تحفظية أو وقائية.[2]

تجدر الإشارة إلى أن تقديم اتخاذ الإجراء التحفظي يستدعي بالضرورة وجود دعوى أصلية معروضة على مجلس المنافسة، فتقديم هذا الطلب يكون بعد اخطار في الموضوع، ويجب أن يكون الإخطار مقبول من قبل المجلس، فهناك احتمال بأن يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار مسبب بعدم قبول الإخطار إذا ما رأى الوقائع لا تدخل في

[1]- محمودي فاطمة، القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018، ص 955.

[2]- بكيوة سارة، عامر اسمهان، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 103.

اختصاصه أولا ترتكز على عناصر مقنعة بما فيه الكفاية، وبالتالي بصورة تلقائية سوف لا ينظر في طلب اتخاذ التدابير المؤقتة.[1]

ويبلغ التدبير الوقائي بعد صدوره من قبل رئيس المجلس إلى طرف المعني بالأمر عن طريق محضر قضائي ويجب أن يبين تحت طائلة البطلان أجل الطعن وأسماء وعناوين الأطراف التي بلغت، ولقد حرص المشرع على تنفيذها إذا اقتضت الظروف ذلك من خلال غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير أو فرض عقوبات.[2]

المطلب الثاني: التدابير الردعية:

بالإضافة للإجراءات الوقائية الصادرة عن مجلس المنافسة فهو أيضا يصدر مجموعة من التدابير الردعية والمتمثلة في عقوبة الغرامة المالية **(الفرع الأول)**، بالإضافة لنشر قرارات مجلس المنافسة كعقوبة تكميلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عقوبة الغرامة المالية المتخذة من المجلس:

يقرر مجلس المنافسة عقوبات مالية تطبق مباشرة أو عند عدم تطبيق الأوامر التي يكون قد أصدرها في الآجال المحددة، وهذا في حق المؤسسات التي تخالف القوانين التي تضبط المنافسة لاسيما الاتفاقات الغير المشروعة واستغلال وضعية الهيمنة وكذا

[1]– محمودي فاطمة، القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 956.

[2]– بكيوة سارة، عامر اسمهان، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 103.

الاستغلال المفرط لحالة التبعية والتجمعات المعنية،[1] حيث يتمتع مجلس المنافسة باختصاص فرض عقوبات أو غرامات مالية في حالة إثبات إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة طبقا لنص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم التي نصت على أنه: "**يعاقب على الممارسات المقيدة المنافسة كما هو منصوص عليه في المادة 14 أعلاه بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مختتمة، أما إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري**".[2]

من خلال استقراءنا لنص هاته المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تحديد العقوبة، حيث أنه لم يحدد سوى الحد الأقصى لها، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن المشرع قد سهل على المجلس عملية التقدير بعدما كانت في السابق على قدر من الصعوبة، حيث لابد أن يرتكز تحديد الغرامة على الربح المحقق بواسطة الممارسات غير المشروعة.

[1]- بشار عبد الحليم، حمادي عبد الجليل، التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 57.

[2]- راجع المادة 56 من الامر رقم 03-03، مرجع سابق.

الفرع الثاني: نشر قرارات مجلس المنافسة كعقوبة تكميلية:

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بمثابة قرارات ملزمة ذات طابع إداري تثبت ممارسته لامتيازات السلطة العامة،[1] حيث يعمل مجلس المنافسة على نشر القرارات الصادرة عن المجلس أو نشر القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أو قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة في النشرة الرسمية للمنافسة أو في أي وسيلة إعلامية طبقا لنص المادة 33 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر، والهدف من هذا الإجراء راجع إلى إعلام المتعاملين الاقتصاديين بمدى أهمية الإجراءات المطبقة على مرتكبي مثل هذه المخالفات والتي تعد بمثابة عقوبة تكميلية.[2]

وعليه، فيتضح لنا أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطات إدارية ملزمة تمكنه من فرض قراراته على المتعاملين الاقتصاديين، فنشر القرارات في وسائل إعلامية متنوعة يهدف إلى توعية المتعاملين بأهمية الالتزام بالقوانين ويعمل كعقوبة تكميلية تساهم في الردع، بالإضافة إلى أن استخدام امتيازات السلطة العامة يؤكد دور المجلس الحاسم في تنظيم السوق وضمان المنافسة العادلة.

[1]- برهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2009-2010، ص 17.

[2]- بكيوة سارة، عامر اسمهان، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 106.

خلاصة الفصل:

في الأخير يمكننا القول أن مجلس المنافسة يلعب دورا محوريا في تعزيز بيئة اقتصادية صحية وعادلة من خلال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يسعى إلى مراقبة الأسواق وكشف الممارسات غير العادلة مثل الاحتكار والتواطؤ بين الشركات التي تضر بالمنافسة الحرة وتؤثر سلبا على المستهلكين، فمن خلال سلطاته الرقابية والتحقيقية، يقوم المجلس باتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضد المخالفين وفرض العقوبات اللازمة لردع الممارسات الضارة، كما يساهم في توعية الشركات بأهمية المنافسة النزيهة وتطبيق القوانين المتعلقة بها، مما يعزز الشفافية والنزاهة في التعاملات التجارية، وبفضل جهود مجلس المنافسة يتم تعزيز النمو الاقتصادي وتشجيع الابتكار وتحسين جودة المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلكين، مما يؤدي إلى سوق أكثر تنافسية وعدالة يستفيد منه الجميع.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع حماية المؤسسات الناشئة من الممارسات المقيدة للمنافسة فقد توصلنا **للنتائج** من أهمها أن الممارسات المقيدة للمنافسة تعيق النمو الاقتصادي وتقلل من فرص الاستثمار وخلق فرص العمل، مما يؤثر سلبًا على الاقتصاد الوطني، كما أن ضعف التشريعات القائمة في حماية المؤسسات الناشئة من الممارسات المقيدة للمنافسة، بالإضافة إلى أن تأثير الممارسات المقيدة للمنافسة يتجاوز الحدود الوطنية والذي يعزز أهمية التعاون الدولي في مجال حماية المؤسسات الناشئة، فالمؤسسات الناشئة التي تستثمر في الابتكار والتكنولوجيا قد تكون أقل تأثرًا بالممارسات المقيدة للمنافسة، مما يبرز أهمية دعم الابتكار والتكنولوجيا كوسيلة لتحقيق الحماية، وبالتالي يستلزم وجود مجلس منافسة فعال يقوم برصد ومراقبة السوق ومكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، وبناءا على النتائج سالفة الذكر يمكننا طرح العديد من **الاقتراحات والتوصيات** من بينها:

- ضرورة تعزيز الوعي بأهمية حماية المؤسسات الناشئة وتوجيهها القانوني بشأن حقوقها وكيفية التعامل مع الممارسات المقيدة للمنافسة.
- ضرورة اعتماد سياسات عامة فعالة لحماية المؤسسات الناشئة، بما في ذلك تعزيز الإجراءات التنظيمية وتعزيز الرقابة على الممارسات المشبوهة.
- ضرورة تشديد القوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة وتعزيز سلطات المجلس لتطبيقها بفعالية.
- ضرورة تعزيز الشفافية في السوق وتوعية المستهلكين والشركات بأضرار الممارسات المقيدة للمنافسة.
- ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين مجلس المنافسة والجهات الحكومية الأخرى والقطاع الخاص لضمان فعالية جهود مكافحة الممارسات المقيدة التي تصيب

المؤسسات الناشئة.

في الختام، تعتبر حماية المؤسسات الناشئة من الممارسات المقيدة للمنافسة حيوياً لضمان نمو اقتصادي مستدام وابتكار مستمر. يتطلب ذلك وجود إطار قانوني وتنظيمي فعال، يعزز المنافسة العادلة ويحد من الهيمنة السوقية واستغلال النفوذ. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هناك تعاون بين القطاعين العام والخاص لتوفير الدعم الفني والمالي للمؤسسات الناشئة، وضمان وجود قنوات فعالة للإبلاغ عن الممارسات غير العادلة. من خلال تعزيز بيئة عمل تنافسية وصحية، يمكن للمؤسسات الناشئة أن تنمو وتزدهر، مما يسهم في تحقيق التنوع الاقتصادي وتوفير فرص عمل جديدة.

علاوة على ذلك، يتعين على الحكومات تطوير سياسات تعليمية وتدريبية تركز على ريادة الأعمال والابتكار، لتزويد الأفراد بالمهارات اللازمة لإنشاء وإدارة مؤسسات ناجحة. كما يجب تشجيع التعاون بين المؤسسات الناشئة والشركات الكبيرة من خلال الشراكات والاستثمارات المشتركة، مما يساهم في نقل المعرفة والتكنولوجيا.

أمراً من الضروري أيضاً تعزيز الشفافية في الأسواق، وتوفير منصات تسهل الوصول إلى المعلومات السوقية والقانونية، مما يساعد المؤسسات الناشئة على اتخاذ قرارات مستنيرة وتفادي الوقوع في ممارسات غير عادلة. إن تحقيق هذه الأهداف يتطلب التزاماً طويل الأمد من جميع الأطراف المعنية، لضمان

بيئة تجارية تشجع على الابتكار والتنافسية العادلة، وتحقق نمواً اقتصادياً شاملاً ومستداماً.

قائمة المراجع

I. الكتب:

1. بشير عباس العلاق، التسويق الحديث "مبادئه، ادارته وبحوثه"، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، 1998.

2. د. شلغوم رحيمة، المقاولاتية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين حقيقة الواقع القانوني وآفاق اقتصادية واعدة،التوزيع من طرف بيت الأفكار،الدار البيضاء– الجزائر،2021

II. الرسائل والمذكرات:

✓ **رسائل الدكتوراه:**

1. ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011.

2. نجاة حملاوي، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2020/2019.

✓ **مذكرات الماجستير:**

1. برهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2009-2010.

2. بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005/2004.

3. صويلح كريمة، تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- ، 2012/2011.

4. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2004/2003.

✓ **مذكرات الماستر:**

1. إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة "دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2016/2015.

2. بشار عبد الحليم، حمادي عبد الجليل، التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2021.

3. بكيوة سارة، عامر اسمهان، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل، 2016/2015.

4. بن عواطة اميمة، خصوصية النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي /جيجل، 2023/2022.

5. بوشارية عبد الرزاق وآخرون، المؤسسات الناشئة كمحفز لإنشاء مؤسسات ابتكارية "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة نهاية التخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة واعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر الوادي، 2022/2021.

6. زايدي عبد الكريم، زيوش أسامة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج،

.2023/2022

7. وناس علي، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون –تيارت–، 2022/2021.

III. المقالات:

1. إقلولي اولد رابح صافية، مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، **مداخلة ضمن اعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي، 15 فيفري 2021.

2. باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، **مجلة المفكر**، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2015.

3. بلاوي محمد، بوشرى عبد الغني، راس المال الفكري وأثره على الميزة التنافسية للمؤسسات الناشئة في ظل التوجه نحو تكنولوجيا الاعمال، **مجلة اقتصاد وإدارة الاعمال**، المجلد السابع، العدد الثالث، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية–ادرار، فيفري 2023.

4. بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، **مجلة معارف**، المجلد 11، العدد 21، ديسمبر 2016.

5. بن حمزة نبيل، بوعجاجة منال، الإخطار "الإجراء الأولي لتحريك المتابعة أمام

مجلس المنافسة"، **المجلة الجزائرية للسياسة والأمن**، المجلد الثاني، العدد الأول، جوان 2023.

6. بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة "دراسة حالة الجزائر"، **مجلة البشائر الاقتصادية**، المجلد الرابع، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد- بشار، أكتوبر 2018.

7. حلو أبو حلو، السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري، **مجلة إدارة**، المجلد الأول، العدد الثاني، المدرسة الوطنية للإدارة، ديسمبر 1991.

8. دريس كمال فتحي، دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال، **مداخلة ضمن اعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، 15 فيفري 2021.

9. ساسان رشيد، خضوع الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، **مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945-قالمة، يومي 16 و17 مارس 2015.

10. ساوس خيرة، حماش سيلية، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، **مجلة القانون والمجتمع**، المجلد الرابع، العدد الثاني، ديسمبر 2016.

11. عائشة لكحل، القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الاستشاري، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد الثاني، 2014.

12. عبد الحفيظ بوقندور، حماية المؤسسات الناشئة من منظور قانون المنافسة، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة الاخوة منتوري–قسنطينة، جوان 2022.

13. علواش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، **مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال**، المجلد الثاني، العدد الأول، جوان 2017.

14. فاروق خلف، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري، **مداخلة ضمن اعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي، 15 فيفري 2021.

15. لخضر سعيد وآخرون، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع، **مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية**، المجلد الرابع، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان 2020.

16. مبارك بلاطة، حاضنات الاعمال في الجزائر، **مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة**، المجلد العاشر، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ديسمبر 2006.

17. محمودي فاطمة، القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018.

18. مخانشة آمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر "الإطار المفاهيمي والقانوني"، **مجلة صوت القانون**، المجلد الثامن، العدد الأول، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، نوفمبر 2021.

19. مولود قنوش وآخرون، عوامل ومحددات نمو المؤسسات الناشئة، **مداخلة في الكتاب الجماعي حول المؤسسات الناشئة ودورها في الانعاش الاقتصادي في الجزائر**، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطور المحلي–المنطقة البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أمحند أولحاج–البويرة.

20. نجاة طباع، صباح عبد الرحيم، مجلس المنافسة سلطة ضبط للسوق التنافسية، **مجلة تحولات**، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة ورقلة، ديسمبر 2020.

21. نقاش حمزة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري، **مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي**، المجلد التاسع، العدد الأول، مارس 2022.

22. وهيبة بن ناصر، خصوصية الإخطار في قانون المنافسة، **مجلة آفاق العلوم**، الجزء الثاني، العدد الثامن، جامعة الجلفة، جوان 2017.

IV. النصوص القانونية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر العدد 55 المؤرخة في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 21-422 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1443 الموافق ل 04 نوفمبر 2021، ج ر العدد 84 المؤرخة في 28 ربيع الأول 1443 الموافق ل 04 نوفمبر 2021.

2. القانون 21-15 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج ر العدد 71 المؤرخة في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015.

3. القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 جانفي 2017، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد الثاني المؤرخة في 12 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 11 جانفي 2017.

4. الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت، 2010 ج ر عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

V. المحاضرات الجامعية:

1. درويش وليد، محاضرات في مقياس المؤسسات الناشئة Start-up، كلية العلوم والتكنولوجيا، جامعة عباس لغرور-خنشلة، 2023/2022.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
اهداء	**–**
شكر وتقدير	**–**
قائمة المختصرات	**–**
مقدمة	**06**
الفصل الأول: تطور مضمون المؤسسات الناشئة في ظل قانون المنافسة	
تمهيد	**12**
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة	**13**
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة	**13**
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة	**14**
الفرع الثاني: مميزات المؤسسات الناشئة	**17**
الفرع الثالث: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**20**
المطلب الثاني: شروط انشاء المؤسسات الناشئة	**24**
الفرع الأول: الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة	**24**
الفرع الثاني: الشروط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة	**26**
المبحث الثاني: حماية المؤسسات الناشئة في ظل قانون المنافسة	**31**
المطلب الأول: تطبيق قواعد قانون المنافسة لحماية المؤسسات الناشئة	**31**
الفرع الأول: تنافسية المؤسسات الناشئة وقانون المنافسة	**32**
الفرع الثاني: أهمية قانون المنافسة في حماية المؤسسات الناشئة	**34**
المطلب الثاني: تفعيل قواعد المنافسة لكبح الاقصاء الاقتصادي للمؤسسات الناشئة	**36**
الفرع الأول: مبدأ حرية المنافسة ضمان للتصدي للإقصاء الاقتصادي	**37**

الفرع الثاني: دور سلطة ضبط المنافسة لضمان تنافسية المؤسسات الناشئة	**38**
خلاصة الفصل	**40**
الفصل الثاني: دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة	
تمهيد	**42**
المبحث الأول: الاجراءات المتبعة امام مجلس المنافسة	**43**
المطلب الأول: المراحل المتبعة امام مجلس المنافسة	**43**
الفرع الأول: مرحلة إخطار مجلس المنافسة	**44**
الفرع الثاني: مرحلة اجراء التحقيق	**49**
الفرع الثالث: تنظيم جلسات مجلس المنافسة	**57**
المطلب الثاني: القرارات والآراء الصادرة عن مجلس المنافسة	**60**
الفرع الأول: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة	**60**
الفرع الثاني: الآراء الصادرة عن مجلس المنافسة	**62**
المبحث الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة	**65**
المطلب الأول: الاجراءات الوقائية	**65**
الفرع الأول: اصدار الأوامر	**66**
الفرع الثاني: التدابير المؤقتة	**67**
المطلب الثاني: التدابير الردعية	**68**
الفرع الأول: عقوبة الغرامة المالية المتخذة من المجلس	**70**
الفرع الثاني: نشر قرارات مجلس المنافسة كعقوبة تكميلية	**71**
خلاصة الفصل	**73**
خاتمة	**77**

قائمة المراجع	**78**
الفهرس	**87**